

بسم الله الرحمن الرحيم



المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
الامانة العامة للمجلس التنفيذي والمؤتمر العام

المؤتمر العام
الدورة العادية السادسة
تونس : ٢١ - ٢٦ / ١٢ / ١٩٨١ م
قرار رقم : م ع / د ع ٦ / ق ١٩

قرار

بشأن تعديل فئات غلاء المعيشة في الادارة العامة والاجهزة الخارجية

إن المؤتمر العام

إذ يشير الى قرار المجلس التنفيذي رقم : م ت / د ٢٥ / ق ٩ ي فقرة ٦ القاضي بعرض التعديلات التي قد تطرأ على احصائيات الامم المتحدة على المؤتمر العام لاغراض إعادة النظر في علاوة غلاء المعيشة لموظفي الادارة العامة والاجهزة الخارجية. واستنادا الى الفقرة (ب) من المادة (٦٨) من نظام موظفي المنظمة التي قضت بأن يعرض المدير العام نسب علاوة غلاء المعيشة مع مشروع الموازنة كل سنتين على المؤتمر العام للتصديق عليها مع الموازنة. ولما كانت المنظمة تطبق على موظفي الادارة العامة للمنظمة بتونس جداول مرتبات وغلاء المعيشة المعمول بها في الامانة العامة لجامعة الدول العربية، وأن الاخيرة قد أعدت دراسة على اللوائح والنظم لديها بما فيها المرتبات وتعويض غلاء المعيشة ستعرض على مجلس الجامعة في دورته القادمة.

وإذ يحيط علما بما جاء بالوثيقة المعروضة رقم : م ع / د ع ٦ / و ١٩.

فإنه يقرر :

دعوة المجلس التنفيذي للاخذ بما تتوصل اليه الامانة العامة لجامعة الدول العربية بشأن فئات غلاء المعيشة بالادارة العامة والاجهزة الخارجية للمنظمة.

المؤتمر العام

الدورة العادية السادسة

تونس : ٢١ - ٢٦ / ١٢ / م ١٩٨١ م

قرار رقم : م ع / د ع ٦ / ق ٢٠ أ

مرفق رقم (١)

بسم الله الرحمن الرحيم



المظنة العربية للتربية والثقافة والعلوم

الإمامة العامة للمجلس التنفيذي والمؤتمر العام

الرقم القسري	النص العملي	الأجهزة
	<p>المادة (8) من الباب الثاني للنظام الداخلي</p> <p>«يكون للجهاز مجلس استشاري من ممثلي الدول الاعضاء بالمنظمة على اعل مستوى من بين المسؤولين عن مكافحة الائمة وتعليم الكفار ومن عدد من القادات الفكرية العاملة في مجالات نحو الائمة وتعليم الكفار يجتازهم المدير العام للمنظمة على أن يكون من بينهم رئيس الجهاز وعضو أو أكثر من موظفي الإدارة العامة للمنظمة وللدول العربية غير الاعضاء بالمنظمة أن تشارك في أعمال المجلس»</p>	<p>الجهاز العربي نحو الائمة وتعليم الكفار</p>
	<p>المادة (١٠) الفقرة - أ -</p> <p>«تجتمع المجلس مرة على الأقل كل ستة بدعوة من رئيس الجهاز العربية وتنتخب المجلس رئيسه ومقرره، ويتولى رئيس الجهاز أمانة المجلس».</p>	
	<p>المادة (١٢) الفقرة - أ - من النظام الاساسي</p> <p>«تجتمع المجلس مرة على الأقل كل ستة بدعوة من رئيس المعهد وتنتخب المجلس رئيسه ومقرره».</p>	<p>معهد البحوث والدراسات العربية</p>
	<p>«تجتمع اللجنة مرة واحدة كل عامين في الشهر الاول من العام الثاني للميزانية بدعوة من رئيس المعهد وتنتخب المجلس رئيسه ومقرره».</p>	<p>مكتب تسويق الصوب بالرساط</p>
	<p>«تجتمع اللجنة مرة واحدة كل عامين في الشهر الاول من العام الثاني للميزانية، وتنتخب اللجنة رئيسها ومقررها ويتولى مدير المكتب أمانة اللجنة».</p>	

الاسم الفتح	الاسم الخالصي	الأجهزة
<p>«تجتمع المجلس مرة واحدة كل عامين في الشهر الأول من العام التالي للمبانية بدعوة من مدير المعهد ويتخبط المجلس رئيسه ومقرره».</p>	<p>مادة (٧) من النظام الداخلي «تجتمع المجلس مرة على الأقل كل سنة بدعوة من مدير المعهد ويتخبط المجلس رئيسه ومقرره».</p>	<p>معهد الخروطيم الدولي للغة العربية</p>
<p>«يكون للمركز لجنة استشارية مؤلفة من سبعة أعضاء على الأقل والتي عشر عضوا على الأكثر متخصصين في تقنيات التربية، يسميهم المدير العام للمنظمة مع مراعاة توزيع اختصاصاتهم وتقبلهم للدور الاعضاء ما أمكن على أن يكون من بينهم مدير المركز والمدير العام المساعد للتربية عن الإدارة العامة للمنظمة وعضو المجلس التنفيذي عن الدورة المعنية للمركز».</p>	<p>المادة (١٠) من النظام الأساسي «يكون للمركز لجنة استشارية مؤلفة من سبعة خبراء على الأقل، متخصصين في تقنيات التربية، يسميهم المدير العام للمنظمة مع مراعاة توزيع اختصاصاتهم وتقبلهم للدور الاعضاء ما أمكن، ويضاف اليهم مدير المركز ومساعد المدير العام لتبؤون التربية عن الإدارة العامة للمنظمة وعضو المجلس التنفيذي عن الدورة المعنية للمركز».</p>	<p>المركز العربي للتقنيات الترسوية</p>
<p>«تجتمع اللجنة مرة واحدة كل عامين في مقر المركز في الشهر الأول من السنة الثانية للموازية، ويجوز أن تقعد اجتماعها في بلد عربي آخر عورافقة المدير العام للمنظمة»</p>	<p>المادة (١٤) من النظام الأساسي «تجتمع اللجنة مرة على الأقل سنويا في مقر المركز ويجوز أن تقعد اجتماعها في بلد آخر عورافقة المدير العام للمنظمة»</p>	<p>المركز العربي للتقنيات السرورية</p>
<p>«يكون المعهد مجلس استشاري مؤلف من سبعة خبراء على الأقل والتي عشر خبيرا على الأكثر من التخصصين بالبراث يسميهم المدير العام للمنظمة مع مراعاة تقبل الدول الاعضاء ما أمكن، وعلى أن يكون بينهم مدير المعهد وعضو المجلس التنفيذي عن الدورة المعنية للمعهد والمدير العام المساعد للثقافة».</p>	<p>المادة (٥) من النظام الأساسي «يكون للمعهد مجلس استشاري مؤلف من ستة خبراء على الأقل من التخصصين بالبراث يسميهم المدير العام للمنظمة مع مراعاة تقبل الدول الاعضاء ما أمكن، ويضاف اليهم مدير المعهد والمدير العام المساعد بالاطمة لتبؤون الثقافة وعضو المجلس التنفيذي عن الدورة المعنية للمعهد».</p>	<p>معهد الخطوط العربية</p>
<p>«تجتمع المجلس مرة واحدة كل عامين في مقر المعهد في الشهر الأول من العام التالي للمبانية ويجوز أن يعقد اجتماعاته في بلد عربي آخر عورافقة المدير العام للمنظمة».</p>	<p>المادة (٧) من النظام الأساسي «تجتمع المجلس مرة على الأقل سنويا في مقر المركز ويجوز أن تقعد اجتماعاته في بلد عربي آخر عورافقة المدير العام للمنظمة».</p>	<p>معهد الخطوط العربية</p>